

ما حكم صلاة وصيام من تسعين من العمر ولا يستطيع الغسل للوضوء إلا بمساعدة هل له رخصة؟ ابن حميد

عبد الله بن حميد

افيكم ان لنا والدة تبلغ من العمر تسعون عاما. تسعين عاما ولا تستطيع القيام بالغسل للوضوء الا بمن يقوم لها بذلك. فما حكم وصيامها وهل لها رخصة افونا اثابكم الله - [00:00:00](#)

يا اخ عبد الله محمد علي القرني من العرضية تقول ان لك والدة بلغت من السن نحو تسعين سنة وانها لا تستطيع الوضوء الا بمشاهد ام فهل لها رخصة في ترك الصلاة والصوم؟ نقول لك يا اخ عبد الله - [00:00:13](#)

ان كانت امك قد غاب شعورها وتغير عقلها فانه لا صلاة عليها ولا ما عليها لانها غير مكلفة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة من جملتهم المجنون حتى يفيق. وهي وان كانت ليست بمجنونة بل والحمد لله سالما من ذلك لكن - [00:00:35](#)
بسبب كبر السن او غيره تغير عقلها وفقدت شعورها فهذه لا صلاة عليها ولا صوم عليها وهي كالطفل حين نائبين ولا اثم عليها ولا عليكم. بل هي غير مكلفة وقد رفع عنها القلم - [00:01:05](#)

اما اذا كان عقلها مستقيما وشعورها معها فيجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم الا اذا عجزت عن الصوم في طعم عنها عن كل يوم مسكونا مدبرا او نصف صاع من ارز - [00:01:27](#)

او نحوه هذا اذا كانت عاجزة عن الصوم لكبر سنها. وعقلها مع الصلاة يجب عليها ان تصلي. ولابد من مساعدة الوضوء كبنتها او زوجتك انت لابد من من يساعدها في اداء الوضوء وتصليها - [00:01:47](#)

على حسب حالها. هذا اذا كان عقلها معها وشعورها غير مفتقدة الله ذلك واذا كان تغير عقلها وافتقدت اه شعورها شعورها فانه لا حرج عليها ولا صلاة ولا صوم لانها غير مكلفة والله اعلم - [00:02:09](#)